



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات البلاغات

لجمعية البر الأهلية بمحافظة بدومة الجندل رقم الترخيص (٢٣٣)





مقدمة

توجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية البر الأهلية بمحافظة دومة الجندل (و يشار إليها فيما بعد ،"الجمعية") على اعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و موظفي و متطوعي الجمعية الإلتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم و مسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة او خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين و معالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق و النزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم و الالتزام بكافة القوانين و اللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن و مقبول و لا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، و بدون أي استثناء. و يمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين و مانحين و متبرعين و غيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

و تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ،على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

• السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.





- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الاموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح(مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
 - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
 - الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
 - عدم الالتزام بالسياسات و أنظمة و قواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - تهدید صحة الموظفین و سلامتهم.
 - انتهاك قو اعد السلوك المهني و السلوك غير الأخلاقي.
 - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
 - مؤامرة الصمت و التستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

تهدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات و ضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. و تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية و لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية و أن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة و معقولة، و لا يهم اذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.





من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. و سيتم بذل كل جهد ممكن و مناسب للمحافظة على كتمان و سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. و لكن في حالات معنية، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله و عدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. و يتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات و فق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق الى مدير عام الجمعية او إدارة الموارد البشرية أو من خلال ارساله مباشرة الى البريد الالكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية.

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. و يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:





- تقوم لجنة الجودة/ الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي للجمعية إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق و الشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. و يكون هذا القرار نهائياً و غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة و مبررة، يتم إحالة البلاغ ال<u>ى مدير عام الجمعية أو مدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ و إصدار التوصية المناسبة.</u>
- يجب على مدير عام الجمعية او مدير الموارد البشرية الانتهاء من التحقيق في البلاغ و المدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - ترفع لجنة الجودة <u>تو</u>صياتها الى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات و قانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السربة تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، و لكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.





ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

| معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف/ البريد | | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------|--|--|
| | الالكتروني) | | |
| | الاسم | | |
| | الدور الوظيفي | | |
| | الإدارة | | |
| | رقم الهاتف | | |
| | البريد الالكتروني | | |
| | معلومات صندوق البريد | | |
| معلومات مرتكب المخالفة | | | |
| | الاسم | | |
| | الدور الوظيفي | | |
| | الإدارة | | |
| | رقم الهاتف | | |
| | البريد الالكتروني | | |
| معلومات الشهود (إن وجدوا. و بالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد) | | | |
| | الاسم | | |
| | الدور الوظيفي | | |
| | الإدارة | | |
| | رقم الهاتف | | |
| | البريد الالكتروني | | |
| التفاصيل | | | |
| | طبيعة و نوع المخالفة | | |
| | تاريخ ارتكاب المخالفة و تاريخ العلم بها | | |
| | مكان حدوث المخالفة | | |
| | بيانات او مستندات تثبيت ارتكاب المخالفة | | |
| | أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة | | |
| | أية معلومات أو تفاصيل أخرى | | |
| | ماهي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ | | |
| التوقيع: | تاريخ تقديم البلاغ: | | |



محضر اجتماع مجلس الادارة رقم 6

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦)

اجتمع مجلس إدارة جمعية البر الأهلية بمحافظة دومة الجندل في يوم الإثنين ٢/٢٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٦/٢٣ في تمام الساعة ١٠ صباحا بقاعة اجتماعات الجمعية لمناقشة جدول الأعمال التالى:

جدول الأعمال:

- ١. تكليف مسؤول الالتزام للجمعية وتحديد مهامه.
 - ٢. اعتماد نموذج الإفصاح لبيانات الجمعية.
 - ٣. تعيين مدير مالي للجمعية.
 - ٤. الاطلاع على سياسات ولوائح حوكمة الجمعية.

التوصيات:

- ١. قرر المجلس تكليف المسؤول التنفيذي الأستاذ/ عبداللطيف بن جزاع خلف الوشيح كمسؤول الالتزام للجمعية وتم تحديد مهامه بناء على الوصف الوظيفي لمسؤول الالتزام.
 - ٢. قرر المجلس اعتماد نموذج الإفصاح لحوكمة الجمعية لعام ٢٠٢٤م.
- ٣. قرر المجلس تعيين الأستاذة/ نجود بنت أحمد سعود السبيله مدير مالي للجمعية على أن يتم تغيير المسمى الوظيفي من محاسب الى مدير مالي دون تغيير تاريخ تعاقدها مع الجمعية كمحاسب.
- ٣. اطلع المجلس على سياسات ولوائح حوكمة الجمعية وتم اعتمادها من قبل









السرقم: التساريخ: المرفقات:



السياسات واللوائح المعتمدة

| المستفيد | لائحة متابعة النقد من المتبرع الى | سياسة الصرف للبرامج والأنشطة |
|-------------|-----------------------------------|------------------------------------------------|
| | لائحة الموارد البشرية | السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال |
| | | أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال |
| | V V | أو إنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال |
| | لائحة التعاقد والمشتريات | المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال |
| | لائحة اختيار المستفيدين | السياسات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة |
| | | لمكافحة الإرهاب وتمويله |
| | لائحة المشتريات | محتوى تقسيم المخاطر الكامنة والمتأصلة |
| | ** | المطابقة مع عمل الجمعية |
| | سياسة التعامل مع المقبوضات | الميثاق الأخلاقي للعاملين بالجمعية |
| ä | دليل السياسات والإجراءات المالي | سياسة إدارة التطوع |
| | والمحاسبية | |
| فيد للخدمة | لائحة التأكد من استحقاق المستغ | سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين |
| | سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافه | سياسة جمع التبرعات |
| | سياسة الإبلاغ عن المخالفات وح | سياسة خصوصية البيانات |
| | البلاغات | |
| | نظام الرقابة الداخلي | سياسة تعارض المصالح |
| | اللائحة المالية | سياسة الاستثمار |
| جدید | الدليل التعريفي لمجلس الإدارة الج | سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر |
| | دليل السياسات والإجراءات المالي | لائحة صلاحيات مجلس الإدارة |
| | والمحاسبية | |
| The same of | لائحة تعيين المدير التنفيذي | لائحة شراء الأصول |
| 19 19 | * | |

توقيع المحضر

| 7.7.1 | | |
|-------|------------------------|-----------------------|
| Conte | رئيس مجلس الإدارة | عواد بن غازي السبيله |
| | نائب رئيس مجلس الإدارة | مشعل بن سالم الجميد |
| W Sin | عضو مجلس الإدارة | بندر بن محمد الجباب |
| 11/6 | عضو مجلس الإدارة | خليف بن حمود الجوفي |
| Blu | عضو مجلس الإدارة | سلطان بن ناصر السبيله |



